

صحيح مسلم

47 - (1501) حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال .
قيمة عليه قوم العبد ثمن يبلغ مال له فكان عبد في له شركا أعتق من (A | رسول قال Y
العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) .
[ش (من أعتق شركا له في عبد) قال الإمام النووي قد سبقت هذه الأحاديث في كتاب
العتق مبسوطه بطرقها وعجب من إعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة إلى
إعادتها وسبق هناك شرحها]